



التاريخ: 25/ ربيع الأول/1439هـ

الرقم: 16/2017/297

الموافق: 14/ كانون الأول/2017م

قرار: 158/1

❖ حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى (البيتكوين)، وحكم تعدينها.

❖ السؤال: ما حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى (البيتكوين)، وما حكم تعدينها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيمكن تعريف البيتكوين بأنه: حُرْمٌ من البيانات الإلكترونية المشفرة تُجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم فك تشفيرها للتعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا تحتاج إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحتة، ليس لها أي وجود فيزيائي محسوس.

والتسمية الدارجة لتصنيع البيتكوين هي "التعدين"، والحقيقة أن هذا التعبير مضلل؛ لأنه لا توجد أي علاقة بين عملية تصنيع البيتكوين، وبين عملية التعدين التي تُنسب إلى استخراج المعادن وصكها.

فالحصول على البيتكوين يتم من خلال برنامج يُنزل على جهاز الحاسوب ليقوم بحلّ المعادلات الرياضية، بالاستفادة من قدرة المعالجة في الجهاز، حيث يقوم ذلك البرنامج بمعالجة الخوارزميات البيانية، لينتج (كودًا لوغريتميًا) هو البيتكوين، وهي عملية تحتاج إلى أجهزة حاسوب عملاقة، أو الاشتراك مع آلاف الأجهزة في عملية التصنيع على أساس التنافس الحر مع المصنعين الآخرين؛ وعندئذٍ تعطى البيتكوينات لمجمع التعدين الذي يرتبط معه أول جهاز يقوم بالحل الصحيح، ويقوم مجمع التعدين بتوزيعها على المشتركين المرتبطين به.

أما مجمعات التعدين التي يَقلُّ تَوَصُّلُ الأجهزة المرتبطة بها لحلول صحيحة، فتقع في الخسارة كلما أصبحت المكافآت التي تحصل عليها لا تغطي تكاليف الكهرباء، والصيانة، ونحو ذلك.

كما أنه لا بد من تنصيب تطبيق خاص بالبيتكوين، يتولى مهمة توليد (عنوان)؛ وذلك ليتم استخدام ذلك العنوان لإرسال التحويلات واستقبالها، وكل عنوان يملك مفتاحًا خاصًا، وآخر عامًا، مرتبطين به، وبمجرد أن يستقبل (عنوانًا ما) بعض البيتكوينات، فإن إنفاقها يصبح ممكنًا باستخدام المفتاح الخاص به، وما سيقوم به (المنقبون) حينها هو استخدام المفتاح العام للتحقق من أن من قام بعملية التحويل هو صاحب المفتاح الخاص المرتبط بالعنوان المعني بالعملية، ولكن المشكلة الكبيرة هي أنه يستحيل إنفاق البيتكوينات المرتبطة بعنوان معين إذا تم فقد المفتاح الخاص المرتبط به، وعندئذٍ فإن كل الأموال المرتبطة بذلك المفتاح ستذهب من غير رجعة.

ويمكن تلخيص أهم خصائص البيتكوين بالنقاط الآتية:

• **المجهولية:** فالهدف الرئيس من اختراع البيتكوين هو أن لا تتدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمه والإشراف عليه، حيث توضع البيتكوينات في محفظة إلكترونية واحدة يستطيع الأعضاء جميعاً الاطلاع عليها، ولكن لا يوجد أي ارتباط بين تلك البيتكوينات وبين أشخاص مالكيها، فلا يمكن تتبع الشخصية الحقيقية لمن يملكها، ولذا فهي رائجة عند تجار ممنوعات، مثل المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وغسيل الأموال، ونحو ذلك.



التاريخ: 25/ ربيع الأول/1439هـ

الرقم: 16/2017/297

الموافق: 14/ كانون الأول/2017م

قرار: 158/1

- **الغرر والمخاطرة:** يحتوي البيتكوين على كثير من المخاطر والغرر والجهالة؛ فيتعرض سعره للتذبذب والتقلب المظلم؛ لأسباب كثيرة: منها الاختراق، وخطر الفيروسات؛ حيث تمثل الهجمات السيبرانية تهديداً للبيتكوين الوجودي، وتخلف خسائر كبرى لا يمكن استرجاعها، ولا تتوقف على المبالغ المفقودة فقط، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة وخسارة الجميع، ومن المخاطر أيضاً: فقد المفتاح الخاص بحافظة البيتكوين، حيث يضيع معه كل الرصيد بلا رجعة، وهو أمر يحدث إما بسبب تعقيد مفتاح الحافظة وعشوائيته، أو بسبب سرقة الهاتف المحمول أو الحاسوب الحاوئين للمفتاح، أو عطبهما، ولا تقتصر المخاطر على الاختراق أو الفقد فقط، وإنما تقف إجراءات تنظيمية تتخذها بعض الحكومات كأحد أكبر الأسباب لفقد البيتكوينات؛ فهناك دول في العالم تحظر التعامل بالعملة الافتراضية وتجرم التعامل بها.
- **محدوديتها:** فإن إنتاج البيتكوينات صعب للغاية؛ لأن الخوارزميات المنظمة لها مبنية بشكل يجعل إنتاجها عبر الحواسيب العملاقة يزداد صعوبة مع مرور الأيام، وذلك بزيادة تعقيد التشفير الذي يجب على المصنع لها أن ينجح في حله، كما أن الكمية الإجمالية التي يمكن إنتاجها محددة ب (21 مليون بيتكوين) ويتوقف الإنتاج بعد ذلك.
- **المقامرة:** فمصنّع البيتكوين يتنافس مع المشاركين جميعاً بمل الأحجيات الخوارزمية، وتكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بمل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء والصيانة وغير ذلك.
- **قيامها على مبدأ عدم الثقة:** فمبدأ الثقة هو أساس رواج العملات المعدنية أو الورقية، وتستمد تلك الثقة من قيمة العملة في ذاتها؛ كالذهب والفضة، أو من استنادها إلى اقتصاديات الدول التي تصدرها وتدعم قيمتها، أما البيتكوينات فلا ضامن لها، فليس لها سلطة تنظيمية معلومة تصدرها وتضمنها، وليس لها مظلة رقابية، ولا وجود فيزيائي لها.
- **لا تتوافر في البيتكوين شروط النقد الشرعي:** فهناك فروق كثيرة بينه وبين الأثمان المعروفة والمقبولة شرعاً، منها:-
 - 1- يُشترط في النقد الشرعي أن يكون مقياساً للسلع والخدمات بشكل عام؛ أي أن تتوافر في العملة (علة الثمنية)، أما البيتكوين فهي مجرد أداة تبادل لسلع معينة وخدمات، وليس مقياساً للسلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالبيتكوين كعملة.
 - 2- يُشترط في النقد الشرعي أن يصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، فواقع العملات أنها تصدر من قبل الدولة، أما البيتكوين فلا يصدر عن سلطة معلومة، بل يمكن إنتاجها من أشخاص يشتركون بعمليات تشتمل على مقامرات ومخاطرات كبيرة.
 - 3- يُشترط في النقد الشرعي أن يكون شائعاً بين الناس، أما البيتكوين فهي عملة إلكترونية وهمية ليست شائعة بين الناس، وهي خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، بل إنها حظرت في دول كبيرة مثل الصين وروسيا، ومؤخراً حظرت في المغرب وكذلك سلطة النقد الفلسطينية حذرت منها نظراً لخطورة التعامل بها على اقتصاد الدولة؛ بسبب نزوح رأس المال الوطني، واستبداله بتلك العملة التي يمكن أن تهبط قيمتها للصفر أو أن ترتفع لحدود فلكية.



التاريخ: 25/ ربيع الأول/1439هـ

الرقم: 16/2017/297

الموافق: 14/ كانون الأول/2017م

قرار: 158/1

ويظهر مما سبق أنّ البيتكون ليس من الأثمان؛ لمخالفته أسس الثمنية، وفي ذات الوقت لا يمكن أن تكون من السلع؛ لأن البيتكون لا تشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان، فتُكَيَّف على أنها: برنامج إلكتروني يُستعمل كأداة تَمَوُّل، وتأخذ دور العملة أحياناً في بعض الأماكن وفي بعض الدول.

وعلى ذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكون ما دام واقعه كما وصف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات. وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع البيتكون؛ فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل